

يترتب على الحكم بشهر الفالس عدة اثار بالنسبة للمدين و بالنسبة للدائنين ،بها المدين خالل فترة الريبة :1 اثار الفالس على التاجر المدين و تصرفاته خالل فترة الريبة سننتطرق في هذا الفصل الى نتائج الحكم بالفالس او التسوية القضائية على التاجر المدين و الدائن.أ : اثار الفالس على التاجر المدين ينتج عن الحكم بالفالس على التاجر المدين اثار تتصل اما بدمته المالية فتغل يده عن التصرفات في: -1 غل يد التاجر المدين تنص المادة 244 من القانون التجاري " يترتب بحكم القانون على الحكم بشهر الفالس ومن تاريخ تخلي المفلس عن ادارة أمواله أو التصرف فيها بما فيها الأموال التي قد يكتسبها بأي سبب كان مادام في حالة افالس ويمارس الوكيل المتصرف القضائي جميع الحقوق ودعاوي المفلس المتعلقة بدمته طيلة مدة التفلسة أن المشرع الجزائري لم يشأ أن يطلق يد المدين بعد شهر افالس في ادارة أمواله والتصرف فيها وذلك خشية أن تفسد نيته فيسيئ ادارتها أو يببدها أو ينقلها الى الغير بدون ثمن أو بتمن بخس ويلحق بذلك أضرارا لجماعة الدائنين أن غل اليد يعتبر من النظام العام حيث يمنع على المدين ادارة أمواله والتصرف فيها بمجرد الحكم بشهر الفالس ومن جهة أخرى فهي مسألة تهم أكثر جماعة الدائنين فمن حقهم معرفة التصرفات التي تغل يدب- اللتزامات غير التعاقدية التي تنشأ بعد صدور الحكم بشهر الفالس:ج: الدعاوى القضائية التي يشملها غل اليد ::2 التصرفات الخارجة عن غل يد المدين على الرغم من غل يده ال أنه يبقى للمفلس الحق في اجراء بعض التصرفات وألعمال القانونية والوقوف حيث نصت المادة 244 من قانون التجاري على انه يجوز للمفلس على الرغم من منعه من التقاضي القيام بجميع العمال الاحتياطية لصيانة حقوقه أالجراءات التحفظية وألعمال الاحتياطية :-ب: التصرفات والعقود المتعلقة بألأموال التي يديرها المفلس :ج: أالعمال والتصرفات المتعلقة بحياة المفلس اليومية:-د : الدعاوى المتعلقة بألأحوال الشخصية للمفلس::2 اثار الفالس بالنسبة لتصرفات المدين خالل فترة الريبة و الدائنين.أ- اثار الفالس بالنسبة لتصرفات المدين خالل فترة الريبة الدعوى البولائية أو دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين التي ظهرت منذ القدم في القانون الروماني ويشترك مع المدين بالغش ، إما برد الشيء المأخوذ بدون حق أو بدفع مبلغ من المال يوازي قيمته وفترة نجد أن المشرع قديمز بين التصرفات التي تصدر عن المدين خالل فترة الريبة وذلك تبعاً لطبيعتها وللظروف التي أجريت فيها لذا وجب ذلك التفرقة بين نوعين من هذه التصرفات .العادي والتأمينات الضامنة ، التصرفات التي تكشف عن تمييز ظاهر من المدين أأحد دائنيه ألن المشرع قصد من هذا البطلان الحماية المزدوجة فهو يحمي الدائنين جميعاً من تصرفات المدين التي تضر بهم وليس أشد إلحاقاً للضرر بهم من تبرع المدين خالل فترة الريبة وهو يحقق المساواة بين الدائنين أن يبطل كل تصرف يهدف به المدين إلى تمييز أحد الدائنين بوفاء غير عادي أو تأمين خاص خالل هذه الفترة.والمشرع لم يترك الخيار إلى القاضي وإنما أوجب عليه الحكم بالبطلان ودون البحث في نية المتصرف إليه ألن طبيعة التصرف ذاته تتعارض مع ألأهداف التي قصدها المشرع والبطلان الوجوبي أثره هو عدم وفاء غير عادي،او العقارية بغير عوض ،او عقود المعاوضة التي يجاوز فيها التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر ،او2 فاء بديون غير حالة الجل او بغير الطريق النقدي او الوراق التجارية وبال حدوث ضرر فعلي يلحق جماعة الدائنين لذلك ترك المشرع أمر البطلان لتقدير القاضي ليوازن بين مصلحة كل منهما ،مواجهة الدائنين ووجب عليهم أللتزام به وإذا قضي ببطلانه أصبح غير نافذ في مواجهتهم وبالتالي فهو مثال ذلك العقود الناقلة للملكية على سبيل التبرع ،كل تصرف ولو بعوض اذا رات3 المحكمة انه ضار بجماعة الدائنين:ج : اثار الفالس بالنسبة للدائنين يصرح المشرع الجزائري بموجب المادة 245 من القانون التجاري الجزائري على غرار التشريعات انه بمجرد الحكم بالتسوية القضائية ال يمكن افراد جماعة الدائنين اللجوء الى القضاء القتضاء حقوقهم بصفة شخصية .ثانيا: وقف سريان الفوائد لم يتطرق المشرع الجزائري في النصوص القانونية التجارية المتعلقة بنظام الفالس او التسوية القضائية لقاعدة وقف سريان الفوائد فيما يخص الديون التي نشأت قبل صدور الحكم بالتسوية القضائية بخالف التشريعات المقارنة . اما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتطرق لهذه النقطة المرجع السابق71،ص.المرجع السابق"، القرض بين الافراد يكون دائماً بدون أجر ويقع باطل كل نص يخالف "النظام التجاري الجزائري نظامين من اجل معالجة الصعوبات المالية التي تمر بها المؤسسات وهما :نظام الفالس ، ونظام التسوية القضائية .ينتهي تطبيق نظام الفالس او التسوية القضائية بالصلح .يعرف الصلح على انه هو عبارة عن حكم قضائي بالنسبة للدائنين الرافضين ، اضافة الى ذلك فان نفاذ عملية الصلح ال تتم ال بمصادقة المحكمة ، حيث بالنظر لما يتوفر للمحكمة من صالحية المصادقة او5 رفض الصلح فهو المنشيء له بغض النظر عن موافقة جميع الدائنين او ال يتم التصويت النعقاد الصلح من خالل جمعية الصلح التي تصل الى الغالبية المزدوجة من خالل العدثانيا الغالبية المطلوبة التمام اجراء الصلحيتطلب قيام عقد الصلح موافقة الغالبية العديدة للدائنين بصفة نهائية او وقتية ،للثلاثين لمجموع الديون ،او في مقدار المبالغ ، ذلك ان المشرع الجزائري حظر التصويت6 عن

طريق المراسلة فمنح للدائنين الحق في قبول الصلح بالنسبة لشريك متضامن واحد أو أكثر . ويتم تخفيض أموال الخاصة للشركاء المقبولين للصلح ، ويمنعان يتضمن الصلح دفع حصة الال من قيم اجنبية عن أموال الشركة ، ويعفى الشريك الذي حصل على صلح خاص من اية مسؤولية. ثالثا: معارضة الصلح حقوقهم منذ انعقاده معارضة اجراء الصلح ، كما اخضع هذا الحق لشروط تتمثل في : ضرورة تسبب المعارضة مع تضمينها اعلانات بالحضور الول جلسة للمحكمة ، 7 احترام المدة القانونية لذلك وهي ثمانية ايام كاملة ، الال انه لم يعط للمدين الحق في القضائي ، حيث الوجود لدية اي مصلحة في الاعتراض على الصلح هذا من جهة ، ب- الاتحاد-اول: مفهوم الاتحاد الاتحاد تعتبر حالة الاتحاد الحالة الحتمية النتهاء الفالس او التسوية القضائية وتهدف هذه الحالة الى اجراءات التفليسة ثانيا اسباب قيام الاتحاد كالتالي اذا لم يقدم المدين مقترحات للصلح ، 2008، ص.8- بدوي محمد ، التسوية القضائية في القانون الجزائري ، العدد ، - المادة 337 و338 من القانون التجاري الجزائري 8 المحكمة الصلح ، اذا ادين المفلس بجريمة من جرائم الفالس ، اذا ابطل الصلح بسبب غش ، الصلح بسبب عدم تنفيذ شروطه ولم يعقبه شروط اخرى. يقوم الوكيل التفليسة بما يلي: - يعمل على تحصيل الحقوق و الديون المتبقية لدى الغير- يسعى الى بيع المنقولات بالمزاد العلني دون اذن من القاضي المنتدب- الاستئذان من القاضي المنتدب وبيع العقارات خالل 3 اشهر- الوفاء بالديون بعد حصر كل الموجودات وخصم نفقات التفليسة بكل اجزائها وقسمة ما تبقى منها قسمة 9 غراما. يتم اقفال التفليسة اقفال مؤقتا لعدم كفاية الموال او اقفال نهائيا النقضاء الديون وسدادها جميعا- اقفال التفليسة: يتم اقفال التفليسة وفقا لجراءات خاصة ويترتب عليها جملة الآثار: 1- اقفال االجراءات لعدم كفاية الموجودات : اذا لم تبقى في أموال المفلس ما يكفي لمتابعة االجراءات التفليسة و تغطية مصاريفها فإنه يتعذر الاستمرار في االجراءات وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة مصدره 10 حكم االفالس أن تحكم باقفال التفليسة- 2: شروط وآثار االقفال لعدم كفاية الموجودات : يشترط لقفال التفليسة على أساس عدم كفاية الموجودات ما يلي: - يشترط لقفال التفليسة أن يصدر حكم قضائي بذلك من المحكمة مصدره الحكم باالفالس القضاء به من تلقاء نفسها بموجب تقرير القاضي المنتدب يجوز لكل ذي مصلحة كالمدين أو الوكيل المتصرف القضائي أو الدائن طلب الحكم باالقفال وللمحكمة- يقدم طلب االقفال في أي وقت طالما لم يحصل صلح أو اتحاد. وينجم عن صدور حكم االقفال الآثار التالية: اليمكن إعادة افتتاحها من جديد الال- المادة 355 من القانون التجاري الجزائري- 10 وفاء شيعاوي ، المرجع السابق ، ص. 123. مجرد وقف مؤقت لعمليات التفليسة وال ينبي عليه زوال آثار الحكم باالفالس فيستمر غل يد المدين